جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

لعمش محمود شمس الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:

د. بن حمودة مختار

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. ماشوش مراد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. ركبي رابح	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا
د. بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/11

الموسم الجامعي:1444-1445ه / 2023- 2024 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: "ومن آياته الجواري في البحر كالأعلام"

الآية 32: سورة الشورى

الشكر والعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاداته أستاذنا المشرف (بن حمودة مختار) الذي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت اشرافه، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقيمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الفتاح العليم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي ثمرة جهدي إلى قدوتي في الحياة إلى نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ناصر الحق بالحق.

ها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل مالدي من همة ونشاط وبداخلي كل تقدير وامتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي وقدم لي المساعدة ولو باليسر..

أهدي ثمرة جهدي تخرجي إلى : من هو جزء من القلب والفؤاد إلى قدوتي وخير مثال إلى من أحمل إسمه بكل فخر وعزة وشرف أبي رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني وأعز ما أملك ... غاليتي أمي إلى إخوتي سندي.

إلى جميع العائلة والأصدقاء

الحمد لله على ماتبقى وعلى ماهو ات والحمد لله دائما وابد.

لعمش محمود شمس الدين

مقدمة

مقدمة:

اعتبرت مسألة تنظيم المجتمع من المسائل الأكثر استقطابا لاهتمام الدولة، حيث عملت هذه الأخيرة على البحث عن أنجع السبل لتنظيم حياة الفرد، سواء من الناحية اتباع سياسة جنائية محددة تستطيع من خلالها حماية المجتمع من الاجرام.

حيث تعد الجريمة هي ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذا المؤتمرات ذات الطابع المحلي أو الدولي على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع، واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى الوسائل في مكافحة الجريمة، ومنه خولت مهمة كشف الجريمة إلى جهاز النيابة العامة كأصل عام إلا أنها لا يمكنها القيام بذلك بمفردها، وعليه فهي تعتمد على جهاز يدعى الشرطة القضائية والذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن يتولى القضاء باقي إجراءات الدعوى العمومية، مع مراعاة هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لحماية مصالح الأفراد.

يقصد بالشرطة القضائية كل من أو كل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاءا عقابيا، و ، وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا ، فمن مهام الشرطة القضائية البحث عن الجرائم بعد وقوعها وملاحقة مرتكبيها وكشف ظروف وأسباب وقوعها.

لقد حرص المشرع على وضع حدود و ضوابط على سلطات الشرطة القضائية أن تتقيد بها فيحقق بذلك الموازنة بين السلطة والحرية الفردية، فقد تم منح جهاز الشرطة صلاحيات واسعة ومرنة يتفاوت مداها حسب اختلاف مراتب وأهمية الحريات المختلفة من ناحية وحسب اختلاف الظروف من ناحية أخرى ومقابل ذلك يراعي المشرع طبيعة ومدى الحماية القانونية التي يلزم توافرها، فهذه السلطات الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية كانت موضع رقابة.

حيث وضع المشرع آليات قضائية وكذا إدارية لمراقبة أعمالهم، لاسيما علاقة الإشراف والرقابة التي تربطها بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات التي يمكن القيام بها أثناء مباشرتهم لمهامهم، فيمكن أن ترتب عن هذه التجاوزات مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية، سواء كانت تأديبية أو جزائية أو مدنية بالإضافة إلى جزاءات إجرائية متمثلة في البطلان.

لقد تم إدخال جملة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أعمال الشرطة القضائية كان أهمها القانون 03/82 المؤرخ في 13 فبراير ،1982، والقانون 85 /02المؤرخ في 26 يناير 1985، والقانون 06/ 22المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، إضافة إلى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 وكان أخرها القانون 17 /07المؤرخ 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي تم بموجبه إدخال تعديلات طفيفة لكن جد مهمة أضاف بموجبها المادة 15 مكرر المتعلقة بالمصالح العسكرية، والمادة 15 مكرر 1 المتعلقة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف النائب العام، والمادة 15 مكرر 2 المتعلقة بقرار سحب التأهيل الذي يصدره النائب العام ومدى جواز الطعن فيه، إضافة إلى المادة 18 مكرر التي تختص بمسك ملفات الشرطة القضائية.

أما فيما يخص مراقبة أعمال الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام فقد طرأ التعديل على كل من المادتين 207 و 210 المتعلقة بمسؤولية ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن والمادة 208 المتعلقة بحقوق الضابط المتهم.

إن توجه المشرع نحو التعديلات الكثيرة لجهاز الشرطة القضائية والتي كان آخرها القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يقتضي من خلاله وضع آليات فعالة للرقابة على حسن تطبيق أعمالها من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات من تعسفها في

استعمال سلطتها من جهة أخرى، من هنا تبرز الإشكالية الأساسية المطروحة حول هذا الموضوع، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: فيما تكمن آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية التي كانت محور آخر تعديل، وما مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها ؟ من خلال هذه الإشكالية يمكن لنا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل رقابتها مباشرة أم غير مباشرة؟

ما هي الأعمال محل الرقابة؟

و ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها ؟

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية أهمية بالغة من خلال تسليط الضوء على مختلف المفاهيم والإجراءات الأولية وبيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية، كما أن شعور عضو الشرطة بالمسؤولية التي حمله إياها المجتمع والقانون تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي وكذا العمل بمهارة و احتياط، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية فإن الواقع الاجتماعي يكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية، نتيجة تعسفهم في استعمال السلطة المخولة لهم، وهذا إما لدوافع شخصية، وإما الوصول لنتيجة كيفما كانت الوسائل.

أسباب اختيار الموضوع

يستند طرح الموضوع إلى مجموعة من الأسباب التي تشكل أساس اختياره، ويمكن إبرازها على النحو التالي:

-أسباب ذاتية:

تتعلق هذه الأسباب إبتداءا بالرغبة في جمع دراسة قانونية حول موضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، وهو الموضوع الذي رغم أهميته ومحاولة العديد من الباحثين الخوض فيه، إلا أنه يبقى من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص، بما يجعل عملنا هذا محاولة لجمع شتات هذا الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه، و مساهمة منا في إثراء البحث العملي المتصل بموضوعات قانون الإجراءات الجزائية خصوصا ويضاف إلى الرغبة الشخصية في البحث حساسية الموضوع وتعلقه بمسألة مهمة في حياة الفرد وهي اتصاله بجهاز الشرطة.

الأسباب الموضوعية:

ترجع هذه الأسباب إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته، باعتباره من المواضيع التي لها واقع ملموس ويتفاعل معها المواطن يوميا، فهو كثير التعامل مع جهاز الشرطة القضائية لمختلف الأسباب وبمختلف المراكز (سواء كان ضحية أو متهم أو شاهد....)، وعليه وجب عليهم معرفة ما لهم من حقوق اتجاه هذا الجهاز وما عليهم من واجبات، وهذا لخصوصية وتكامل العلاقة التي تربط الأفراد بجهاز الشرطة القضائية، حيث أن الأفراد يسعون للعيش في أمن واستقرار، وجهاز الأمن يسعى بصفة عامة لتحقيق هذه الغاية.

أهداف الدراسة:

1-تعريف الضبطية القضائية وتشكيلتها وطرق عمل هذا الجهاز والأعمال محل المراقبة المكلف بها

2-الإشارة على أهم الجهات القضائية التي لها الحق في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية (النيابة العامة، غرفة الاتهام) ومراقبتها بالإضافة إلى ذكر اختصاصات الضبطية القضائية

الدراسات السابقة:

أطروحة دكتوراه بعنوان" الإجراءات الخاصة لمكافحة الجريمة الإرهابية " للطالب بوجمعة لطفي سنة 2016.

الدكتوراه بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة في علوم الحقوق من إعداد الطالب "حاحة عبد العالي"، السنة الجامعية 2013/2012.

"الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون من إعداد الطالب مجراب الداودي"، السنة الجامعية 2015/2016.

صعوبات الدراسة :

لا يوجد بحث علمي إلا وتعترضه عدة صعوبات فقلة المصادر والمراجع المتخصصة خاصة أكبر عائق للدراسة، إضافة لصعوبة التنقل من أجل جمع المراجع، ولكن حاولنا قدر المستطاع تخطي هذه العوائق والوصول بهذه الدراسة إلى هذا الشكل.

-المنهج المتبع

تم الاعتماد على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات ، الرقابة وكذا الأعمال محل الرقابة مدعما بالأحكام القانونية معتمدين في ذلك على الخطة الآتية :

الفصل الأول الاطار المفاهيمي الأعمال الضبطية القضائية

حيث تطرقنا في المبحث الاول ماهية الضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

الفصل الثاني اليات الرقابة والاشراف على أعمال الضبطية القضائية.

حيث تناولنا في المبحث الأول الرقابة الواقعة من النيابة العامة وغرفة الاتهام، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الاختصاص المحلي النوعي للضبطية القضائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي الأعمال الضبطية القضائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي الأعمال الضبطية القضائية

إن مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الضبطية القضائية والمبحث الثاني أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

لقد حظي موضوع الضبط القضائي باهتمام كبير ضمن انشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، حيث تضمن التقرير النهائي مجموعة من الاقتراحات والتوجيهات الكفيلة بضمان التكفل بالنقص المسجل على مستوى التحريات الأولية، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية حاول أن يعالج هذا النقص من خلال مراجعة مهام الضبط القضائي والصلاحيات المخولة له وتحديد المسؤوليات والجهات التي يعمل تحت إشرافها ورقابتها ، ولكن قبل التطرق لهذه المسائل يجدر بنا أولا أن نعرف بالضبط القضائي، وأن نتعرف على الأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين تعريف الضبطية القضائية كمطلب أول، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الأشخاص ذوو صفة الضبطية القضائية.

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006م.

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية.

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون عليهم منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب حقوق وفرض واجبات في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتبدأ إجراءات الضبطية القضائية، فور وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم. [1]

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية لغة واصطلاحا

أولا تعريف الضبطية القضائية لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم.[2]

أما كلمة بوليس فإنها مشتقة من الكلمة اللاتينية palitia والتي تعني أن كل تنظيم يكون مشتملا على مصالح معينة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد تلك المصالح وتزول الآثار من الذاكرة، وهذا المعنى للضبط يكون في عنصر التدوين. [3]

أما ما يسمى في لغة القانون بتحرير محضر فالمقصود به أن ضبط الواقعة يعني تحديد محضر لها. [4]

ثانيا تعريف الضبطية القضائية اصطلاحا:

يقال الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية أو الضابطة العدلية، حيث تختلف الألفاظ ولكن المعنى واحد ، ويطلق عليها باللغة الفرنسية police judiciare .

---

[1]–جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة – نظرية وتطبيقية، الجزائر، ط1، ص16.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج9، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ص 214؛

[3]– أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، الجزائر، ص245.

[4]– سكينة غرور، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991، ص 10.

ولتحديد المقصود بالضبطية القضائية في الاصطلاح القانوني نجد أن لها معنيين أحدهما شخصي والآخر معنوي.

المعنى الأول: المدلول الشخصي

إن المدلول الشخصي للضبطية القضائية ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 ق.إ.ج. وإن مجموع أعضائها يتكونون من ضباط وأعوان تابعين للدرك والأمن الوطني وكذلك الأمن العسكري، وذلك وفقا للمادة 15 ق.إ.ج.

المعنى الثاني: المدلول الموضوعي

وهو مجموعة من العمليات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة وذلك بحسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لم يفتح فيها التحقيق القضائي، وأما إذا افتتح التحقيق ففي هذه الحالة يتعين على الضبط القضائي الإقتصار على تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وفقا للمادة13.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية وبعض المفاهيم

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام والضبط العام داخل التراب الوطني.[2]

وتتمثل مهمة الضبط القضائي في البحث والاستدلال عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها.

كما يقع على عاتق المكلفين بالضبط القضائي القيام بعمليات الإستقصاء لكشف النقاب عن الجريمة عندما تكون في حالة من الغموض أو الالتباس واتخاذ الإجراءات اللازمة من

---

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ط4 ، 2003 ، ص80.

[2]– عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات في التشريع الجزائري والمقارن، دار ،بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص62.

تحريات وجمع عناصر الأدلة وأيضا البحث عن مرتكبيها وتلقي المعلومات والشكاوى، وإفراغ ما قاموا به من أعمال في محضر رسمي هو محضر جمع الاستدلالات.

أما وظيفة الضبط الإداري فهي حفظ الأمن أي منع الجريمة قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه فيهم رغم عدم إقدامهم بعد على إرتكاب أي من الجرائم.

ويقصد أيضا بالضبط الإداري إتخاذ كافة الإجراءات والوسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة، وذلك بسن لوائح وقرارات خاصة بالأمن العام ومراقبة وتنظيم المرور والسهر على تطبيق المراسيم واللوائح المختلفة.

والأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، لأن إضفاء هذه الصفة يقتضي منحهم سلطات تمس حقوق الأفراد الشخصية، مما استوجب ممارسة تلك السلطات بالطريقة التي تجعل المشرع يطمئن من جهة استعمالها.

والملاحظ أنه بعد صدور القانون 06-22- المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تم التوسع في صلاحيات الضبط القضائي، خاصة بعد الإستحداث المتعلق بإعتراض المراسلات والتسرب وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبمقتضى ذلك أصبح من الصعب التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ولم تعد هناك فروق ظاهرة بينهما.

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية.

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية وأيضا أعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المخول

لهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي، وفيما يلي نحاول التعرف على أصناف هؤلاء بشيء من التفصيل:[1]

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

بحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

* ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ،، بعد موافقة لجنة خاصة.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم فيها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. [1]

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويلاحظ أن تعداد هذه الطائفة اختلف بعد صدور الأمر رقم 95-10.

أولا/ المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 معدلا للأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية فنصت المادة الأولى بعد تعديلها على التالي " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

-ذوو الرتب في الشرطة البلدية

وعلى هذا النحو أن أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين لطائفتين وهما: طائفة رجال الأمن، وذوو الرتب في الشرطة البلدية.[2]

1- طائفة رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية:

تشمل هذه الفئة رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

موظفو مصالح الشرطة

---

[1]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ط 3 ، ص 16.

[2]- داريق يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار ،هومة، الجزائر، 2015، ط3، ص 28.

ذوو الرتب في الدرك الوطني

رجال الدرك الوطني

مستخدمو الأمن العسكري

2- ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية

يتمتع ذوو الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية طبقا المادة 19 المعدلة من المرسوم التشريعي رقم 93-14 غير أن هذه الفئة ليست لديها صلاحيات واسعة، فهي تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وقد أكدت على ذلك المادة 26 من نفس المرسوم التشريعي بنصها " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة البلدية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر. [1]

وهنا نستخلص من هذه المادة على إلزامية ذوي الرتب في الشرطة البلدية وإثبات ما قاموا به من الأعمال في محاضر وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بها من خلال ضابط الشرطة القضائية بإعتبار أن هذه الفئة لا تتمتع بهذه الصفة. (2)

ثانيا / المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10:

حيث تم تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، فعدلت المادة 19 منه والتي أصبح نصها كالتالي: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية [2].

[1]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص 29

[2]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص30.

وقد بينت المادة 20 ق.إ.ج . مهمة هؤلاء الأعوان وحصرتها في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وأنهم يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، كما يقومون بجمع المعلومات التي من شانها أن تكشف عن مرتكبي الجرائم.[1]

الفرع الثالث : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى غير ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال قوانين خاصة، وفيما يلي بيان لهذه الفئات: [2]

أولا الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

1- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

وقد أشار إليهم المشرع في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط السير وجميع المحددة في النصوص الخاصة". (2)

وحددت المواد ،22، 23، 25 و 42 ق.إ.ج. اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط

[1]- المرجع : نفسه، ص 30.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط4، 2009، ص49.

الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، كما لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء. [1]

2- فئة الولاة:

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة عند الإستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".

ونستنتج من هذه المادة أنه لكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لابد من توافر الشروط التالية :[2]

أ- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية، كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم، إذ أن اختصاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون.

ب- يجب إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية.

ج- يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

---

[1]- يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص24.

[2]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص35.

د- أن تكون هناك حالة إستعجال ، وتتحدد هذه الحالة بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث، لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.[1]

ثانيا /الأصناف المحددة في قوانين خاصة:

وهي فئة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة الذين يخولون صفة العون في الشرطة القضائية بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء صفة الشرطة القضائية عليه، وهو ما تقرره المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض السلطات القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

وممن يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية ما يلي:

1-مفتشو العمل :

يقرر القانون لمفتشي العمل اختصاصا في جهاز الشرطة القضائية، بالبحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل، حيث تقرر المادة 14 من القانون المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل اختصاصا بإثبات المخالفات بمفتشية العمل التي تقع خرقا لتشريعات العمل.[2]

2- أعوان الجمارك:

بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 70/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تخول المادة 41 منه تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، كما تجيز المادة 42

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 161.

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص233.

لأعوان الجمارك، أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا تبين أنهم يخفون بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند إجتياز الحدود، كذلك تمكن المادة 50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه. [1]

3- شرطة المرور:

إهتم المشرع الجزائري بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات البرية، وأسند مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لقانون المرور لعناصر تولى تعيينها بموجب هذا القانون كما نصت المادة 130 منه، وإستنادا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية، الضباط ذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني ومحافظو الشرطة والضباط وذوو الرتب وأعوان الأمن الوطني. [2]

4 أعوان الصحة النباتية:

يقرر القانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 إختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري، ومعاينة المخالفات التي تسبب خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، فتنص المادة 52 منه ، على أنه " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يعقبها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه " يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 233.

[2]- دارين يقدح، المرجع السابق، ص45.

الجزائية بمقتضى المادة 55 من نفس القانون " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".[1]

5- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأسند لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فنصت المادة 121 منه على أنه: علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف".[2]

ويلاحظ من خلال قراءة هذه المادة أنه إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية خول المشرع لموظفي البريد والمواصلات السلطة لمباشرة بعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولكن لكي يزاول هؤلاء الموظفون مهامهم لابد من توافر جملة من الشروط، منها أن يكون العون مؤديا للقسم أمام الجهة القضائية المختصة التي يباشر أمامها أعماله، وأن يعد في كل مرة محضرا يتضمن كافة الأعمال التي قام بها.

6 - مفتشو الصيد وحراس الشواطئ

يخول مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ عملهم بمقتضى القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سلطة ضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكامه، فيحررون بشأن ما عاينوه من مخالفات في محاضر تكتسب

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص236.

[2]- عبد دارين يقدح، المرجع السابق، ص 51

قوة ثبوتية معينة، وهي حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها، وهي محاضر لا تخضع للمصادقة. [1]

7 – شرطة المياه:

يخول موظفو وأعوان المنظومة الوطنية للمياه القائمين على تطبيق قانون المياه، صفة عون في الشرطة القضائية، وبالتالي فإن مجال اختصاصهم هو البحث والتحري عن المخالفات التي تتم خرقا للقانون المتعلق بالمياه، ويجرون محاضرا بأعمالهم طبقا لما يقرره القانون السالف الذكر وقانون الإجراءات الجزائية، فتقرر المادة 160 منه أن هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام القانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما المادة 14 والمادة 27 منه وللأحكام المحددة في القانون المتعلق بالمياه.[2]

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص237.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص237.

المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية وحرص على تطبيقها بحذر ، إذ يتعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه وهذا ما جاءت به النصوص المنظمة لهذا الإجراء، إذ يجب عليهم إخبار المتهم المشتبه فيه بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون كما ألزمه باحترام هذا الأخير وعدم خرقها وإلا تقوم مسؤوليتهم عنها.

أما بالنسبة للأعمال التي تقع محل هاته الرقابة فهي التوقيف للنظر وكذا إجراء التفتيش وإجراء تنفيذ القبض ، نتطرق إليها على حدى في كل مطلب.

المطلب الأول: التوقيف للنظر .

القاعدة انه لا يجوز لعناصر الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم، لكون هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم، والتي تمس بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للإنسان وتقيد حركة الشخص وحريته، والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجوال، إلا أن حتمية حل ألغاز الجرائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة تجعل من هذا الإجراء أحيانا إجراء حتمي وإلزامي مقيد بشروط سنتحدث عنها وعن كل ما يخص إجراء التوقيف للنظر من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

ليس في القانون الجزائري تعريف للتوقيف للنظر، فقد إقتصر المشرع الجزائري على بيان الحالات التي يجوز فيها إتخاذه والجهات التي تباشره، وواجبات وسلطات تلك الجهات وكذا حقوق الموقوفين للنظر وبين أيضا دور السلطة القضائية في هذا المجال. [1]

[1]-- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 13.

وتعد المادة 38 من دستور الجزائر من المواد التي منحت للمواطن شرعية الحرية والحقوق وكذا المواطنة بنصها التالي : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة".

ونصت المادة 59 من دستور الجزائر في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بأن لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الإحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا حيث نصت على: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". كما وضع المشرع الدستوري مبادئ خاصة تتعلق بتنفيذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، وعيا منه لخطورة هذه الإجراءات والتي يتقدمها إجراء التوقيف للنظر ، حيث تضمنته المادة 60 من دستور الجزائر التي حددت الإطار العام لممارسته .

أما الفقه فيعتبره ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به عناصر الضبطية القضائية وتتولاه في الغالب عناصر الشرطة القضائية قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص.[1]

ويرى البعض أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول للشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك. وفي تعريف آخر للأستاذ عبد العزيز سعد فان التوقيف للنظر هو عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريتما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.

[1]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 . ص30

ونصت المادة 59 من دستور الجزائر في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بأن لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الإحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا حيث نصت على: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". كما وضع المشرع الدستوري مبادئ خاصة تتعلق بتنفيذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، وعيا منه لخطورة هذه الإجراءات والتي يتقدمها إجراء التوقيف للنظر ، حيث تضمنته المادة 60 من دستور الجزائر التي حددت الإطار العام لم مارسته .[1]

أما الفقه فيعتبره ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به عناصر الضبطية القضائية وتتولاه في الغالب عناصر الشرطة القضائية قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص ويرى البعض أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول للشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك. وفي تعريف آخر للأستاذ عبد العزيز سعد فان التوقيف للنظر هو عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ربتما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق. [2]

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز القبض

---

[1]-- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 13.

[2]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ، ص30

علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا، و هو ما كرسه الدستور الجزائري حيث نص" لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليها.

أولا – التوقيف للنظر إجراء بوليسي :

هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ونظرا لتطور المجتمعات بحيث إتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه إتسعت قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء وإنما شملت أيضا سيرورات الإجراءات من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعده ، في البحث عن الحقيقة، حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم, ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية وقد نص على ذلك المادة 12 من ق ا ج ج في فقرتها الثالثة " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " وكما نصت المادة 17 على: " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.[1]

أما المادة 13 من ق اج تنص: " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ".

ثانيا – التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية:

هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما يفهم من نص المادة 4 / 17 " ولهم حق أن يلجؤا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم ' وعلى ذلك يجوز لضباط

[1]– عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق ،ص 32

الشرطة القضائية إستخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لإستخدام القوة إذا إمتثل الشخص دون مقاومة.

ثالثا – إن إتخاذ هذا الإجراء حكر على الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات التي تقيد الحرية .[1]

رابعا – هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية : بحيث يقوم به ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و 206 من ق إ ج.[2]

خامسا – لاتخاذ إجراء التوقيف يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 55 / 41 وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق إج .[3]

الفرع الثالث: حالات التوقيف للنظر.

ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف حالات واردة في القانون على سبيل الحصر وهي:

1- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها المادة 55.

2- حالة التحقيق الأولي المادة 65.

3- حالة الإنابة القضائية المادة 141 معدلة ق إج ج.

---

[1]- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، 2005، ص 190.

[2]- مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية ، د ،ط، د دن، مصر، 1993، ص 190.

[3]- الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتمم

أولا – حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

وذلك بموجب المادة 55 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ 7 شوال العام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015.

" تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس .

من خلال هذه المادة يتضح أنه في حالة إرتكاب جناية أو جنحة متلبسة فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينات – يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الإبتعاد ريثما ينتهي من تحرياته كما يمكنه أن يوقف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته.

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف على ملابسات الجريمة . [1]

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 51 المعدلة فيتمثل في توفير دلائل قوية ومتماسكة فما هو المقصود بهذه العبارة ؟

إن الدلائل هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح بإستنتاج وقائع مجهولة ولكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم. [2]

---

[1]-- أحمد غاي، المرجع نفسه ، ص 141.

[2]-- تنص المادة 51 فقرة 1 من ق آج ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر مما أشير إليهم في مادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

ثانيا – التوقيف للنظر في التحقيق الأولي

لقد منح ق ا ج ج لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية ، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس وذلك بموجب المادة 65 المعدلة " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ."

إلا في حالة توقيف شخص للنظر توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد 48 ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية[1] و أضاف المشرع في هذه المادة تمديد المدة بنفس الآجال المنصوص عنها في المادة 51 فقراتها الأخيرة من ق ا ج ج إن وكيل الجمهورية يمكن أن يمنح الإذن بالتمديد قرار مسبب دون تقديم الشخص المعني أمامه، حيث تفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة قاضي الموضوع . وفي حالة إستدعاء شاهد ، فيرفض هذا الأخير الإمتثال فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن لا يلجؤ إلى التدابير القصرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبسة، بل يتم ذلك بموجب رضا الشخص المعني .

ويجب على ضباط الشرطة القضائية إستدعاء شخص كتابة وأن يتضمن الإستدعاء ذلك، ثم التأكد من تسلم الإستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للإمتناع عن الحضور كالقوة القاهرة.[2]

---

[1]– نص المادة 51 في فقراتها الأخيرة أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفترات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا

[2]– محمد محدد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1992، ص 168.

ثالثا : حالة الإنابة القضائية

تنص المادة 141 المعدلة ' إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له. يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى. [1]

و تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي أخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لإتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه و تكون الإنابة بموجب تفويض خاص المادة 139 من ق ا ج.

الفرع الرابع: شروط التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضروري خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك من أجل مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الحقيقة ومنع المتهم من الفرار ومنعه من طمس أثار الجريمة في التوقيف للنظر هو إجراء لا بد منه بالرغم من تطوراته التي يتميز بها غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط وذلك حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام به وهي : شروط موضوعية وشروط شكلية

أولا : الشروط الموضوعية

أن يكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها وهذا طبقا للمادة 55 ق إج ج كما أحالت إلى المادة 41 و 54.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص ص 265–266

ففي حالة الجنحة المتلبس بها فإنها تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 من ق ا ج في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس. [1]

ومن بين هذه المواد تنص المادة 51 على حق توقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم بعد إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز المدة 48 ساعة.

أما **في** المخالفات المتلبس بها فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها وتضمها المشرع في المواد من 41 إلى 62 من ق ا ج [2]، ولما كان التلبس يتميز بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها فإننا نشير إلى أن القانون منع ضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس سلطة الاحتجاز وتعتبر هذه السلطة مطلقة أي بغض النظر إذا كانت الجنايات أو الجنح المتلبس بها قد وقعت أو تم الشروع فيها وسواء كان المتهم المراد احتجازه فاعلا أصليا أو شريكا وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من ق إ ج التي أشارت إلى ثلاثة حالات :

إذا كانت الجناية أو الجريمة مرتكبة في الحال كأن يقاضي الجاني بالمجني عليه أو رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران.

وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنشيء بذات الفاعل وقوع الجريمة.

إذا كانت الجريمة قد ارتكب طبقا للمادة 41 " عقب ارتكابه.

2 /أن يكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر :

---

[1]-- ملهائي بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992، ص ص207- 206

[2]- أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لا بد منه في مرحلة الإستدلال أو له أهمية خلالها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج .[1]

في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

الفقرة الرابعة " واذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على العامة فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا حسب الفقرة الخامسة. [2]

ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجا إليه فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف إلا في حالة الضرورة.

ثانيا : الشروط الشكلية.

1- أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره :

فسلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم[3]، وذلك في جميع الحالات لأن صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانة للحرية الفردية وقد أكدت ذلك المادة

---

[1]- تنص المادة 51 فقرة 01 من ق اج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحترق ، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن اشير اليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه ، ص ص 204-205

[3]- إن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق رغم ان القانون قد خولهما صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه لم يخولها إجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده.

51 من ق إج" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50".

وكذلك المادة 65 ' إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية".

المادة 141 إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها الإنابة ، وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى".

ولكون التوقيف للنظر إجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم فقد اشترط المشرع في صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر أن يكون عون من أعوان الشرطة القضائية أو من الموظفين المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق إ ج.

وحدد المشرع بوضوح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في المادة 15 من ق إ ج، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح صفة ضابط الشرطة القضائية

لأنواع كثيرة من الموظفين بل عددهم على سبيل الحصر وحددهم في المادة 15 من ق ا ج. ويشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختص محليا في حالة الاستعجال عندما يتطلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختص قانونا على أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص

2- أن يخطر مأمور الضبط وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف :

طبقا للمادة 51 فإنه يستلزم على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتوقيف أن يخطر وكيل الجمهورية فالضابط لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت أسباب قوته تعرض عليه إخطار وكيل الجمهورية.

3- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني :

فلا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.[1]

وحسب المادة 51 فقرة 2 فإن مدة التوقيف للنظر محددة ب 48 ساعة وهذا ابتداء من ساعة توقيفه بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة أو تمديدها إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

4- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه :

وهذا طبقا للمادة 51 مكرر من ق اج ج التي تنص " كل شخص أوقف يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ".

ولذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له

بحكم القانون ومن هذه الحقوق نذكر مثلا : عدم تجاوز المدة المحددة قانونا في إجراء الفحص الطبي إلى غيرها من الحقوق الأخرى المقررة له.[2]

5-تحرير محضر الاستدلال

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص191.

[2]- ملهائي بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2111، ص ص 172-174

يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يدونوا عليها جميع الإجراءات التي يقومون بها وعليهم أن يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

المطلب الثاني: التفتيش

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التفتيش الفرع الأول)، خصائصه (الفرع الثاني)، ثم طبيعته القانونية وصوره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التفتيش.

من خلال هذا الفرع نتناول عنصرين، المعنى اللغوي (أولا)، ثم التعريف القانوني والفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للتفتيش.

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ومعاجمها للبحث عن المدلول اللغوي للفظة " تفتيش وجدتها تكاد تجتمع على معنى واحد متداول فيما بينها:

1- تفتيش: (اسم)

في مكان مصدر فتش، فتش على، فتش عن، فتش في، فالتفتيش أي بحث السلطة معين، أثناء التحقيق القضائي، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة، ونقطة التفتيش:[1]

الحاجز أو المكان الذي يتم فيه التفتيش، أما التفتيش الإداري : تفقد إداري لإجراء كشف وتدقيق في سير العمل دورة تفتيشية، وأمر تفتيش) القانون) : ترخيص يمنح التفويض القانوني للتفتيش.

[1]-- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 ، ، ص40

2- فتش: (فعل)

فتش، يفتش، تفتيشا، فهو مفتش، والمفعول مفتش فنقول فتش الحقيبة أي فحصها وتفقدها وبحث فيها بدقة وفتش على الكتاب أو فتش عن الكتاب بمعني بحث عنه، سأل عنه واستقصاه وفتش في الكتاب أي بحث فيه، فتش في مدونات أخيه.

ثانيا: التعريف القانوني.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.[1]

ثالثا : التعريف الفقهي

نلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا[2]، بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبها إلى المتهم، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه : " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة، وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه: "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى إكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا [3]".

---

[1]– www.almaany.com ، تم زيارته بتاريخ 15/04/2024 على الساعة 19: 19

[2]– سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1972، ص 37

[3]– آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305

كما يعرفها الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بأنه: الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين إستعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الإحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة[1].

ويعرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه : " إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانونا ، وكما ويعرفه الأستاذ الدكتور سامي الحسيني بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية الجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه: هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم.[2]

وخالصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[3]

الفرع الثاني: خصائص التفتيش.

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي إستلزمها المشرع ، وحيث أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية

[1]– محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص14.

[2]– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، ص 371.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 83 .

وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجرائه وفقا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية.

وعليه ستقوم ببحث خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية:

أولا : التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق.

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء ، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره . [1]

ثانيا: التفتيش وخاصية الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الجنائي غالبا ما تنطوي على قدر من الإكراه والجبر[2]، وذلك لطبيعتها الخاصة التي لا تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، والتفتيش بطبيعته يشترك في هذه الخاصية مع إجراءات التحقيق الأخرى، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بإرتكاب الجرائم, وبين مدى تمتع الفرد

[1]– نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2008، ص 166

[2]– مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.2011 ص69

بحريته أمام هذا الحق، فيتم إجراء التفتيش جبرا وبإستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ، فالإكراه حسب هذا الطرح يعد عنصرا أساسيا في التفتيش وبالتالي فإن الإجراء الذي يفتقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا بالمفهوم القانوني. وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرطا لصحة جواز التفتيش وإشترط أن يكون هذا الرضا مكتوبا بخط يد صاحب الشأن وعند التعذر عليه الإستعانة بشخص يختاره هو بنفسه، وألزم القائمين بالتفتيش بالإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر .

نرى هنا وجود تناقض بين خاصية الجبر ومحتوى الفقرة الأولى من نص المادة الا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

وهنا نتساءل إذا ما تم التفتيش برضا المعني بالأمر هل يعد تفتيشا رغم افتقاره لخاصية الجبر والإكراه ؟

ثالثا : المساس بحق السر.

المقصود هنا بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله وهذه الحرمة لا تعني بأي حال من الأحوال حق ملكية هذه الأشياء أو أي حق مالي آخر لأن هذه الحقوق لها قواعد تحميها خارج هذا المجال ، إذن فالملكية ليست شرطا لوجود حرمة المسكن أو الرسائل.[1]

فالمستأجر لمسكن بمقتضى عقد إيجار أو سمح له بالعيش في هذا المسكن بدون مقابل

[1]– نبيل صقر، نفس المرجع السابق ،ص 169

فهو يتمتع بحرمة المسكن وما يحتويه من أسرار مثلما يتمتع بالكثير من الحقوق غير المالية كالحق في سلامة الجسد والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق المعنوية.

وعليه نقول أن حرمة المسكن هي إمتياز إستثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى وهو الحق في السر الذي لا ينبغي المساس به إلا إذا توافرت مصلحة إجتماعية عامة تقتضي المساس بهذا الحق وهي حالة التواجد أمام جريمة محاطة بقرائن قوية تفيد أن صاحب الحق في السر إما فاعلا أو شريكا فيها أو يحوز على أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة قصد القصاص[1].

رابعا : البحث عن الأدلة المادية للجريمة.

لعل أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى إكتشاف الجريمة ومرتكبيها بينما نرى أن أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود، الإستجواب والإعتراف قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، بيد أن ثمة وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وإن كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أن المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الإعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشيائه وأعمال الخبرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثم يجوز للخصوم ردها قانونا بينما لا يجيز القانون للمتهم رد القائم بالتفتيش.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره .

نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للتفتيش (أولا) ، ثم تعرض صوره (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للتفتيش.

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت أربعة اتجاهات مختلفة وهي:[2]

[1]– مجيد خضر السبعاوي، المرجع نفسه ، ص71

[2]– مجيد خضر السبعاوي، المرجع نفسه ، ص73

الاتجاه الأول : ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجرام ، وذلك لأن إجراءات الإستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة ، وبالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها وللكشف عن الحقيقة. ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه .

الاتجاه الثاني : ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الإستدلال بينما يعد عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.

الاتجاه الثالث : وينظر أنصار هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به ، فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق ، غير أن هذا الاتجاه تم انتقاده على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق.

1الاتجاه الرابع : يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط من إجراءات التحقيق فيعد التفتيش متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير : الغاية الوقت والقائم بالإجراءات.[1]

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها : " لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث وإكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من ق اج ج، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجر عنه نقض القرار ثانيا: صور التفتيش.

إن الغاية من التفتيش هو البحث عن أدلة مادية تؤدي أو تساعد في الكشف عن الحقيقة، وإذا خرج هذا الإجراء عن هذه الغاية فلا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني المقصود وكما أسلفنا

[1]-- يوسف دلائدة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص45

الذكر بأن التفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص وسمح به المشرع لانتهاك حرمة ما (جسد مسكن رسائل .. بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية بغية العثور على دليل مادي يفيد التحقيق.

وبهذا المعنى يختلف التفتيش عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري والتفتيش بحكم الضرورة.

1- التفتيش الوقائي:

هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش، مما قد يكون معه من أسلحة، أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه، فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله، أو يحوزه.[1]

يقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعا ما دام باقيا في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا أوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفا، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة.

ويقع التفتيش الوقائي على الأيدي والملابس فقط لإحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تستعمل لإرتكاب الجرائم وهو بذلك يهدف إلى منع ووقف الجرائم والحيلولة دون وقوعها وبالتالي فالتفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن.

[1]- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008، ، ص33

2- التفتيش الإداري:

قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة له بأدلة الجريمة المرتكبة ومن ثم يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني، ومن ثم فلا يلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الضبط القضائي في من يجريه، ومن أمثلة التفتيش الإداري: تفتيش المسجونين وتفتيش العابرين في الدائرة الجمركية.

أ- التفتيش في السجون:

وهو ذلك التفتيش الذي يتم بناء على لوائح السجن على المسجونين للتأكد من عدم حيازتهم الأشياء الممنوع حيازتها كالسجائر وغيرها أو كالتفتيش على بوابات السجون للزائرين.

ب- التفتيش الجمركي:

أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع

ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النظر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

ج- التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما:

قد يبرم الشخص مع غيره عقد عمل يلتزم فيه بالخضوع إلى التفتيش طواعية في أوقات محددة أو في ظروف معينة من جانب رب العمل وهذا التفتيش يختلف عن التفتيش القانوني.[1]

3- التفتيش في حالة الضرورة

تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لأسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح

[1]- يوسف دلائدة، نفس المرجع السابق، ص 46

إذ لا يتضمن مخالفة للقانون، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاؤه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما يقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وأمتع التعويل على ما أسفر عنه.[1]

الفرع الرابع: تنفيذ القبض.

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، و التفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها ، إلا فيما يخوله القانون، و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية.

هذا، و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية، هناك صلاحيات أخرى تمس بالحقوق والحريات الفردية وهي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :[2]

أولا: تعريف القبض.

و خاصة القبض إن الضوابط و القواعد التي يقررها القانون لأعمال الضبطية القضائية تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتير الدول الحديثة لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 59 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أن القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون ،وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبقا للإجراءات و الشكليات التي يرسمها، وهذه النقاط هي

[1]– ياسر الأمير فاروق، القبض ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 885-887

[2]–– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12 ، دار النهظة، مصر، دس ن، ص 217

التي تولى القانون ضبطها و تحديدها و هي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية.[1]

ولم يعرف المشرع الجزائري القبض ، و كل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، و المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من ق ا ج ج، و ما يستخلص من المادة أن أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم ، و سوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه و حبسه.

إذا فالمشرع بين لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض، وكيف ينفذ، ومن طرف من،والإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه.

ثانيا: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض.

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، و تقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية ، و ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من ق إج ج لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.[2]

تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية:

1- تنفيذا لأمر قضائي:

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 260

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 263

سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق إستنادا إلى نص المادة 109 يليها من ق ا ج ج التي جاء فيها " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "، و المادة 116 منه إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة ، و المادة 119 منه التي تنص : " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه ، و إذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس، أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، و ينفذ عن طريق القوة العمومية.[1]

2- في حالة التليس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

نلاحظ أن المشرع في المادة 61 من ق ا ج ج لم يشر صراحة إلى إختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 من القانون المذكور أعلاه خولت لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، و لا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، و يقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل العلامات و التي تبرر القبض على الشخص وحجزه ، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية و المتماسكة، ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص120.

3- في إطار التحريات الأولية:

يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المادة 65 من ق اج ج بموجب المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا ، و بعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، ويقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

4- تنفيذا للإكراه البدني:

و يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات ، و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من ق اج ج، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه ، يلقي عليه القبض ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية .[1]

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه ، ص268

خلاصة الفصل

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية ، إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لا بد من أن تمر على مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة ، هنا تكمن سيطرة جهاز الضبطية القضائية، لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية ثم المبحث الثاني أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

الفصل الثاني

آليات الرقابة والاشراف على أعمال الضبطية القضائية

الفصل الثاني: آليات الرقابة والاشراف على أعمال الضبطية القضائية

إن سلطة القضاء في توقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، ولما كانت هذه الصلاحيات مخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون، لذا عهد المشرع لمنح سلطة إدارة الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية وللنائب العام سلطة الإشراف عليها ، ولغرفة الإتهام سلطة المراقبة[1].

بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم و المساس بالحقوق والحريات، سواء منها المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية[2] .

وهذا ما سنحاول التعرض إليه بقليل من التفصيل من خلال مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الرقابة الواقعة من النيابة العامة وغرفة الإتهام ، وفي المبحث الثاني نتناول مسؤولية الضبطية القضائية.

المبحث الأول : الرقابة الواقعة من النيابة العامة وغرفة الاتهام .

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري بإعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، ويخضعون كذلك أثناء ممارستهم مهام الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام[3].

---

[1] – يوسف زين بين جازية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ؛ الدفعة السادسة عشر ، الجزائر ، 2008، ص 321 .

[2] – نجمة جبيري ، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن ، دون طبعة ،دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية، 2010 ، ص. 317.

[33] – GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Procédure pénale, Dalloz, Paris, 18° édition, 2001, P.398.

و هو ما نصت عليه المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس[1] .

المطلب الأول : الرقابة الواقعة من النيابة العامة .

تتجسد رقابة النيابة العامة من خلال عنصرين، الأول يتعلق بإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي[2]، وهذا إستنادا إلى ما جاءت به المادة 12 الفقرة الثانية التي تنص:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس[3] .

الفرع الأول : إدارة وكيل الجمهورية

من نصوص المواد 12 الفقرة الثانية، 17 الفقرة الثانية 36 الفقرة الأولى، الثانية والثالثة، نجد أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له، من حيث دائرة الإختصاص، ويمارسون مهامهم بإتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر[4] . وتطبيقا لذلك تلتزم الضبطية القضائية بجملة من الواجبات إتجاه وكيل الجمهورية، ويمارس هذا الأخير جملة من السلطات على الضبطية القضائية وهذا ما سنورده فيما يلي:

أولا : واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية قرر القانون مجموعة من الواجبات على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم حيال وكيل الجمهورية، نوردها فيما يلي[5] .

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص. 81.

[2] – SERGE (Guinchard), JACQUES (Boisson), Procédure pénale, édition litec, Paris, 2000, p .165.

[3] – – نصر الدين هنوني دارين يفتح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009، ص. 95

[4] – خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة ،17، الجزائر، 2009، ص 33.

[5] – نصر الدين هنوني، دارين يفتح المرجع السابق، ص. 97.

1- واجبات الضبطية القضائية عند تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بالتحريات:

إذ يتوجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بإعلام وكيل الجمهورية بالشكاوي والبلاغات التي تصل إلى علمهم دون تمهل، وذلك عن طريق تحويلها له، وكذا المحاضر التي يحررونها بشأنها[1] ، وأي مخالفة لهذا الإلتزام تعرض القائمين بها إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد إستطلاع رأي النائب العام[2] .

كما يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بما وصلت إليه تحرياتهم، وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها ، وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، هذا الإلتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وما أضافه القانون رقم14/04[3] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 40 مكرر 01 التي تنص:" يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق".

وهذا ما ينطبق على الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط، حيث يتوجب عليهم أيضا إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال، ومعاينات، وضبط المخالفات والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد ،21، 23، 25 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

والغاية من إعلام وكيل الجمهورية هي السماح له بتوجيه تعليماته في الوقت المناسب، وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام، وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، فضباط الشرطة القضائية لا يملكون حق التصرف في نتائج بحثهم الواردة في المحاضر، بل عليهم موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة إتخاذ ما يراه مناسبا هذا بالإضافة إلى ضرورة إنسحابهم من مسرح الجريمة بمجرد وصوله، ما لم يكلفهم بأي إجراء آخر[5] ، وهذا ما نصت

---

[1] – SERGE (Guinchard), JACQUES (Boisson), Op-cite, P. 165.

[2] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 33.

[3] – قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج. ج. عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998 ، ص. 19- 20.

[5] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83 .

عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، ويعد مخالفة كل خرق لهذه الالتزامات حيث تعرض القائم بها لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام.

2 – واجبات الضبطية القضائية عند امتداد الاختصاص المحلي:

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهذا ما أشار إليه نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لضباط الشرطة القضائية تمديد الإختصاص المحلي إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به في حالة الاستعجال وتمديده إلى كافة الإقليم الوطني – في حالة الإستعجال– إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، لكن إستوجبت ذات المادة في الفقرة الرابعة منها على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة إختصاصه مسبقا وذلك في كلتا الحالتين[2].

3– واجبات الضبطية القضائية عند اكتشاف الجرائم المتلبس بها:

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إلتزام إخطار وكيل الجمهورية في حالة الجريمة المتلبس بها على الفور، ثم الإنتقال بدون تمهل إلى مكان إرتكابها لمعاينة الحادثة، وإتخاذ الإجراءات والتدابير واجبة القيام بها[3] وهذا بالإستناد إلى المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ألقت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، على عاتقه ذات الإلتزام، وذلك في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف[4].

4– واجبات الضبطية القضائية عند القيام ببعض الإجراءات :

خص المشرع رجال الضبط القضائي بمجموعة من الإجراءات أثناء تأديتهم مهامهم والتي تمس بحرية الأفراد، ولإضفاء صفة الشرعية على هذه الإجراءات أوجب عليهم الخضوع

---

[1] – المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل ، كما يسوغ له أن يكلف ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائرية ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، اجراءات البحث والتحري ، التحقيق القضائي ، جهات الحكم الجزائرية ، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ، الطبعة السادسة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،2011، ص 54– 55.

[3] – منير عبد المعطي التلبس بالجريمة، دار للنشر والتوزيع، مصر ، 2000، ص 95 .

[4] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 34 .

لوكيل الجمهورية من خلال إتباع واجبات معينة تتحدد بنوع الإجراء الذي يقومون به سواء عند القيام بإجراء التفتيش التوقيف للنظر أو حالة استعمال أساليب التحري الخاصة وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أ- واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التفتيش :

إن إجراء التفتيش الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي في إطار البحث والتحري عن الجرائم، سواء المتلبس بها أو غيرها ، لا يكون إلا بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية، وهذا إستنادا إلى ما جاءت به المواد 44 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب – واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التوقيف للنظر :

أحاط المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية بمجموعة من الواجبات أثناء قيامهم بإجراء التوقيف للنظر، ونخص بالذكر تلك التي تكون تجاه وكيل الجمهورية والمتمثلة فيما يلي :

– تجيز المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية عند إقتضاء ضرورة التحقيق – أن يوقف شخصا أو أكثر للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة شرط إطلاع وكيل الجمهورية فورا، وتقديم هذا الشخص أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة .

– إذا اقتضت ضرورات التحقيق الأولي توقيف شخص للنظر لمدة أطول من 48 ساعة، توجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية لإستجوابه، و يكون الترخيص بالتمديد والتأشير بالموافقة في سجل التوقيف للنظر برخصة مكتوبة، وفي كل الأحوال يجب تقديم الشخص الموقوف قبل إنقضاء مدة 48 ساعة الجديدة، وهذا وفقا للمادتين سالفتي الذكر دائما[2].

– تؤكد المادة 110/2 مكرر من قانون العقوبات على وجوب خضوع ضابط الشرطة القضائية لأوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة[3].

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 170، 171 ، 190.

[2] – المرجع و الصفحة نفسها.

[3] – ولد السالك بصيري، الضبطية القضائية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، الجزائر ،2007، ص. 37.

– على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم لوكيل الجمهورية محضر التوقيف للنظر يحدد فيه دواعي التوقيف، مدته، يوم وساعة بدايته، يوم وساعة إطلاق سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويحدد فترات سماع أقوال الموقوف، وفترات الراحة التي تخللت فترة التوقيف، وهذا وفقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ليوقع عليه وكيل الجهورية دوريا، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين تحت طائلة العقاب، إذ تنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات على "أنه كل ضابط بالشرطة القضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة ... يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات[2] .

5 – واجبات الضبطية القضائية عند استعمال أساليب التحري الخاصة :

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، جاز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إستعمال أساليب التحري الخاصة بموجب القانون رقم 06 – 22 ، المتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والقيام بعملية التسرب، لكن لا يسعهم ذلك إلا بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق، وهذا إستنادا إلى نص المادة 65 مكرر 05 المتعلقة بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و المادة 65 مكرر 11 المتعلقة بعملية التسرب[3].

---

[1] – فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر تعديلات ، دون طبعة ، دار البدر ، الجزائر ، 2008، ص. 110– 111.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، 2014 الطبعة الخامسة، ص. 245.

[3] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص 125 ، 126، 129 ، 130.

ثانيا : السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي

يخول القانون لوكيل الجمهورية مجموعة من السلطات في مواجهة ضباط الشرطة القضائية تبدو فيها مظاهر تبعية هذا الجهاز له، فإدارته ورقابته تتجسد من خلال هذه السلطات[1] ، والتي سنسردها فيما يلي:

1- سلطات وكيل الجمهورية في مجال التوقيف للنظر :

لوكيل الجمهورية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه، وهذا بناءا على نص المادة 52 من قانون الإجراءات في الفقرة الرابعة منها[2] ، كما له القيام بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة والدرك الوطني[3] ، والتوقيع على السجل الذي يمسكه الضابط، وكذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه والمحددة قانونا، ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية بشكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر وذلك خلال كل ثلاثي من السنة مع العلم أن مجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة الأمن، التهوية، ومدى تطبيق نصوص المواد 51، 52، من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر في الأحكام القانونية، وعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة له و مدى مسك سجل الإتصال العائلي و الفحص الطبي.

2 – سلطات وكيل الجمهورية في توجيه عناصر الضبطية القضائية :

يملك وكيل الجمهورية سلطة توجيه نشاط عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة إختصاصه، سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، وتوزيع المهام عليهم، إذ يجوز له تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ التحريات بشأن جريمة أو قضية ما، كما يمكنه إعفاؤه أو تعويضه إذا ما رأى أن ذلك مفيد لسير التحقيق[4]

3- سلطات وكيل الجمهورية في مراقبة المحاضر:

تخول لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع، التاريخ، ختم الوحدة التي ينسب إليها محرر المحضر الإختصاص النوعي و المحلي وكذا الشخصي، إلى جانب

---

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 303.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 282.

[3] – GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Op-cit, P. 398.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 84.

ضرورة تبيان محرره، وذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية، و هذا ما نستكشفه من خلال نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4- سلطات وكيل الجمهورية في التصرف بنتائج البحث والتحري :

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة، فلا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية التصرف في نتائج عملهم، إذ بمجرد انتهائهم منه، تحرر محاضر بشأنها لتوجه إلى وكيل الجمهورية، كممثل للنيابة العامة، لإعتبار هذه الأخيرة جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية[2].

فيقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في نتائج البحث التي قام بها أعضاء الضبطية القضائية، و يكون ذلك بالمضي والسير في الإجراءات، أو وقفها بعدم السير فيها ، فيأمر إما بحفظ الأوراق بتحريك الدعوى أو برفعها بحسب الأحوال[3] ، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها ، و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

5- سلطات وكيل الجمهورية في تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يقوم وكيل الجمهورية – تحت سلطة النائب العام – بتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة إختصاص المحكمة التي يتبعها، وفقا للمادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية منها ، تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارة هؤلاء، وتحسيسهم بأهمية المهام المسندة إليهم، وضرورة تطبيق القواعد الإجرائية على أحسن وجه و تضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أن هذا التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار عند كل ترقية[4]، و الذي يتم بإرسال بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية لتقييم وتنقيط الضباط في أجل أقصاه 01 ديسمبر

---

[1] – جيلالي بغدادي ، التحقيق، المرجع السابق، ص. 25 .

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 297.

[3] – خالد أمير عدلي، الإرشادات العلمية في الدعاوي الجنائية، دون طبعة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2001، ص50

[4] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 304 305

من كل سنة، ترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في جل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة[1].

الفرع الثاني: إشراف النائب العام

إن كان وكيل الجمهورية يمارس سلطة الإدارة على ضباط الشرطة القضائية على مستوى المحكمة التابع لها، فإن النائب العام يتولى سلطة الإشراف وفقا للقانون على هؤلاء بدائرة إختصاص المجلس القضائي ككل، حيث تنص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية: " ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس[2] ، وفي ذات السياق أقرت الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 في الطعن رقم "22675 ، أنه " كما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي، فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه، كما تنص على ذلك المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، ولمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم "مهنتهم[3] .

وبالتالي ينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي، مع مطالبة الجهة القضائية المتمثلة في غرفة الإتهام بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية، ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال يقع منهم ، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

---

[1] – وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس مركز التحضير للامتحانات والمسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد شرطة، مرجع سابق، ص 41 .

[2] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 305.

[3] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني (وط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002، دون طبعة، ص 279.

[4] – يوسف الزين بن جازية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008 ، ص. 22–23.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري رغم أنه قرر خضوع ضباط الشرطة القضائية لإشراف النائب العام إلا أن هذه السلطة ليس لها حق منح أو سلب أهلية مباشرة اختصاصات صفة الضبط القضائي[1].

إن إشراف النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية يتجسد من خلال السلطات الممنوحة له عليهم، والتي سنقوم بإدراجها فيما يلي:

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية :

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 01 فقرة 02[2] من قانون الإجراءات الجزائية نخلص أن النائب العام يحاط علما بضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة إختصاصه، والممارسين بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية من خلال مسك ملفاتهم التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها مهامه[3] بإستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن، لأن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا .

نشير إلى أن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية[4] يحوي مجموعة من الوثائق متمثلة في قرار التعيين، محضر أداء اليمين محضر التنصيب، كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، استمارة التنقيط صورة شمسية عند الضرورة[5] ، كما يتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العملية والعلمية[6].

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية :

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية والتي ترسل إلى وكلاء الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بتقييم وتنقيط أولئك العاملين بدائرة إختصاصه، في أجل

---

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 308.

[2] – تنص الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر قانون الإجراءات الجزائية : يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون ".

[3] – وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس مركز التحضير للامتحانات والمسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ شرطة المرجع سابق، ص. 40.

[4] – إن الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية.

[5] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 306 .

[6] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 34.

أقصاه 01 ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضباط المعنيين في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي للنائب العام كتابيا الملاحظات التي يراها مناسبة بشأن نقطته السنوية، لكن تبقى دائما لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي[1].

و يؤخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية[2] حسب المادة 18/3 مكرر، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

وبغرض إضفاء المزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 31 جويلية 2000، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها ومراقبتها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الإعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية :

– التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات والإنضباط، وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية ، والسلوك والهيئة[3].

علاوة على ذلك فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص[4].

ثالثا : الإشراف على تنفيذ التسخيرات :

يشرف النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية من خلال إشرافه على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، وفيما يلي سنتناول أوجه و أغراض التسخيرات بعد التعريج على تعريف ثم شروط هذه الأخيرة.

---

[1] – وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم والمدارس مركز التحضير للامتحانات والمسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد شرطة، مرجع سابق، ص. 41 .

[2] – GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Op-cit, P .398.

[3] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 35.

[4] – بصيري، المرجع السابق، ص. 34 .

1- تعريف التسخيرات :

يمكن تعريف التسخيرات بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها ــ وفي شروط محددة بدقة بالقوانين والتنظيمات يكون للسلطة الإدارية أو العسكرية فرض سلطتها على شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص أو القانون العام للقيام ببعض الأعمال بهدف المصلحة العامة[1] .

2 – شروط صحة التسخير :

يجب أن تصدر التسخيرات الموجهة للقوة العمومية في أجل يسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها[2] ، و تكون هذه التسخيرات مكتوبة و متوفرة على جميع الشروط الشكلية، لاسيما تاريخ صدورها، توقيعها من الجهة التي أصدرتها ، و المهام المحددة للمهنة واجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية، التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي اعتداء يستهدف القائمين بتنفيذها[3] .

3- أوجه و أغراض التسخيرات :

في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية، غير أنه يمكن أن نذكر منها ما يلي :

– التسخير من أجل تنفيذ القرارات و الأوامر القضائية:

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 601[4] نجدها تحدد كيفية تنفيذ الأحكام، والقرارات، أو أي سند تنفيذي بعد مجموعة من الإجراءات التي تكسب السند الصيغة التنفيذية و التي تكون بالصيغة الآتية :(و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا القرار، الحكم ...) و على النواب العامين، و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة

---

[1] – ولد السالك ، بصيري ، المرجع السابق، ص. 34– 35.

[2] – وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس مركز التحضير للامتحانات والمسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد شرطة، مرجع سابق، ص. 41.

[3] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص 35 .

[4] – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21 صادر في 23 ابريل سنة 2008.

لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، و بناء عليه وقع هذا الحكم".

– إستخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية و حراستهم أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

– ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

– تسليم الاستدعاءات و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

– عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير – تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.

يمكن عند الإقتضاء وخاصة في المدن الكبرى إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية، على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام، و في كل الحالات التي تستحيل فيها تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسببا يرسل إلى الجهة الأمرة لإتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات[1] .

و في الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأن الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية[2].

المطلب الثاني : الرقابة الواقعة من غرفة الاتهام .

إن القانون الجزائري لم يكتفي بإدارة و إشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية، و ما تتضمنه هذه الإدارة و الإشراف من تبعية و رقابة على عمله، بل أخضعه لرقابة قضائية تباشرها غرفة الاتهام و هي رقابة يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضابط

[1] – وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس مركز التحضير للامتحانات و المسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ شرطة المرجع السابق، ص 410–42 .

[2] – يوسف الزين بن جازية المرجع السابق، ص. 26.

الشرطة القضائية من إختصاصات شبه قضائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 و ما يليها[1] و عليه سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى رقابة غرفة الإتهام من خلال تحديد الفئات الخاضعة لهذه الرقابة، آليات السير في الدعوى، نوع الجزاء التي تفرضه، ثم مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها إثر متابعة عنصر الضبطية القضائية.

الفرع الأول : الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982[2] ،تخول غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، أما أعوان الضبط القضائي والموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لرقابة رؤسائهم الإداريين[3] ، حتى صدور القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و الذي عدل المادة 206 "كالتالي تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون[4]. وينحصر إختصاص غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 أعلاه الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، مع العلم أن المشرع مرة أخرى و من خلال المواد التالية للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول الأعوان و الموظفين المنوطة بهم مهام الضبط القضائي وإكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط. وفي هذا الصدد و لتأكيد ما جاء في تعديل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، ما قضت به المحكمة العليا في قرارها

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 285 .

[2] – المادة 206 قبل تعديل 1982 كانت تنص على :" تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي و المهندسين ومهندسي الأشغال و رؤساء الأقسام و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي واستصلاحها الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادة 21 و التي تليها من هذا القانون".

[3] – يوسف الزين بن جازية المرجع السابق، ص 26

[4] – قانون رقم 82–03 ، مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج عدد 07، صادر 1982/04/16

الصادر بتاريخ 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994، صفة 247[1].

الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعضاء الضبطية القضائية

تنظر غرفة الإتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية – و الذين سبق تحديدهم – بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم[2]، و يتم ذلك من خلال تتابع إجراءات معينة، سنقوم بتبيانها من خلال هذا الفرع ، لكن قبل ذلك لا بد أن نتطرق أولا إلى الإطار العام لهذه الاخلالات، و التي تستدعي تحريك الدعوى أمام غرفة الاتهام، ثم نتناول إجراءات سير التحقيق والمحاكمة أمامها.

أولا : الإطار العام للأخطاء المهنية :

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية و الموظفون و الأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي، تعرف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم، و يكون موضوعا للمسائلات التأديبية، و المتمثل في القيام بعمل محضور عليهم، أو الإمتناع عن عمل مفروض عليهم ، و غني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ، ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تحدد بخضوع الفعل لنص التجريم والتفسير الضيق له[3].

وبقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة مباشرة بمهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و تتمثل على الخصوص فيما يلي :

1 – عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

---

[1] – القرار الصادر في 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 ان غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها .

[2] – P. 399-400. GASTON (Stefani), GEORGES (Levasseur), BERNARD (Bouloc), op-cite,

[3] – يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق، ص .28

2 – التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

3– توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.

4– المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

5– تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة أو القيام به في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

6– خرق القوانين الخاصة بممارستهم الإختصاصات الإستثنائية[1] .

وعموما تتمثل في الإخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بهم، أو التعسف في إستعمالها

على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم.

إن إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام ،أو من

رئيس غرفة الإتهام، أو من تلقاء نفس غرفة الإتهام بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها[2]، وفقا للفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستفاد من هذه الأخيرة أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية ، أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها ، تكون بسبب الأخطاء المهنية المرتكبة، و ذلك في أي مرحلة من مراحل مباشرة المهام ، سواء المتابعة بناء على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كانت المتابعة من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في قضية مطروحة عليها[3].

أما فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين بمصالح الأمن العسكري، أشارت الفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الى أنهم يحالون في حالة إرتكابهم الأخطاء المهنية المذكورة أعلاه إلى غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة [4]، نظرا لعدم وجود غرفة

---

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 310

[2] – GASTON (Stefani) ; GEORGES (Levasseur) ; BERNARD (Bouloc) ; op-cit, P.400.

[3] – ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص. 41، 42.

[4] – نصر الدين هنوني دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 100.

إتهام على مستوى المحاكم العسكرية و كذا لممارستهم مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني[1].

كما أشارت ذات الفقرة إلى أن القضية تحال إلى غرفة الإتهام من طرف النائب العام ، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا[2].

ثالثا : إجراءات التحقيق و المحاكمة :

حددت المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، إجراءات التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام لزوما بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائية ، بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أدائه لأعماله سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي[4].

ومنه فلا تجوز إحالته إلى غرفة الإتهام و محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه[5].

وفي جميع الأحوال على غرفة الإتهام أن تجري تحقيقا بواسطة أحد أعضائها، حيث تسمع من خلالها طلبات النائب العام، و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المخالف ، بعد إطلاع هذا الأخير على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس مسبقا، و يمكن لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بمحام للدفاع عنه أثناء التحقيق[6].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات نذكر منها القرار الصادر في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى بالطعن رقم 26675 ، الذي جاء فيه ما يلي: " يتعين

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 285.

[2] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص . 36 .

[3] – حيث تنص المادة على انه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري، يمكن منه الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.
ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستحضر محاميا للدفاع عنه ".

[4] – محمد جزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، اجراءات البحث والتحري ، التحقيق القضائي ، جهات الحكم الجزائية ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، الطبعة السادسة ، دار الهومة للنشر ، الجزائر ، 2011، ص 76 .

[5] – ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص 42 .

[6] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 312 313.

على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد إرتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته إلى غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه فإن لم يفعل، و قضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه"[1].

الفرع الثالث : أنواع الجزاءات التي تفرضها غرفة الاتهام

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الإتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه و بعد إستكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة و فحص للملف، تقدر غرفة الإتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع وتقرر العقوبة المناسبة لها[2] حسب الحالة، إذ نجد هناك حالتين، إما أن يتبين لها أن الواقعة المنسوبة لضابط الشرطة القضائية ذات طابع تأديبي، أو أن تكون واقعة تمثل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات، وهذا ما سنفصل فيه على النحو التالي:

أولا : : الجزاءات المفروضة في حالة المتابعة التأديبية

في حالة ما إذا كانت الواقعة المنسوبة لضباط الشرطة القضائية ذات طابع تأديبي، يقر قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام سلطة فرض جزاءات ذات طبيعية إدارية أو تأديبية لعضو الضبط القضائي الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات، حيث لها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات، و أن توقفه عن العمل بصفته ضابطا للشرطة القضائية أو عونا لها مؤقتا على مستوى المجلس القضائي أو حتى المستوى الوطني، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا[3] ، و هذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، و ما دعمه قرار المحكمة العليا الصادر في 24 يناير 1981 في الطعن رقم 20091، و الذي جاء فيه:" بعد إجراء التحقيق في القضية، و سماع النيابة العامة في طلباتها و أوجه دفاع مأمور الضبط القضائي، تفصل غرفة الإتهام في الموضوع بقرار مسبب تقضي فيه حسب

[1] – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 30.

[2] – المرجع نفسه ص 31 .

[3] – GASTON (Stefani); GEORGES (Levasseur) ; BERNARD (Bouloc) ; op-cit, P 196,. 400.

الأحوال، بتوجيه ملاحظات إلى الضابط المتابع أو بإيقافه مؤقتا عن مزاولته أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي، رؤسائه الإداريين[1].

وبالتالي نستكشف مما سبق أن الجزاءات التي توقعها غرفة الإتهام تختلف بإختلاف جسامة الخطأ الذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية، حيث إذا كان الخطأ غير جسيم توجه له غرفة الإتهام الملاحظات المتمثلة في إنذار شفوي، كتابي ، أو توبيخ، أو تقرر إيقافه عن مباشرة وظائفه كضابط شرطة قضائية سواء في دائرة إختصاص محكمة الإستئناف أو تمتد ليشمل الإقليم الوطني بأكمله، أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الأعمال التي قام بها هذا الضابط المتابع تمثل أخطاء جسيمة، تسقط مباشرة صفة الضبطية القضائية نهائيا[2] .

و في كل الأحوال عند صدور قرار غرفة الإتهام الفاصل في الدعوى التأديبية ، لا بد أن يبلغ إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط المتابع بناءا على طلب من النائب العام، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، لكن بالمقابل، أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أنه بالإستناد إلى القواعد العامة ، يمكن أن نستخلص وجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه، خاصة و أنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى إحترامه للمنع من ممارسة إختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة ،أو مستمرة فالقانون يجرم ممارسته الوظيفية بعد العزل أو الوقف عن ممارستها بموجب نص المادة 142 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل، أو عزل، أو أوقف، أو حرّم قانونا من وظيفته و يستمر في ممارسته أعمال وظيفية بعد إستلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج[4].

ثانيا : الجزاءات المفروضة في حالة المتابعة الجزائية

إن رأت غرفة الإتهام، أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات، فإنه بالإضافة إلى ما خوّل لها القانون من سلطة في الأمر

---

[1] – جلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،، الجزائر ، 2022، ص 279.

[2] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 313.

[3] – نصر الدين هنوني دارين يقدح المرجع السابق، ص. 101.

[4] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 287.

بإجراء تحقيق وتوقيع للجزاءات ذات الطبيعة التأديبية ترسل الملف إلى النائب العام[1] ، فإن رأى هذا الأخير أنه ثمة محل للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم إختصاصه، و بإنتهاء التحقيق معه يحال المتهم إلى الجهة المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة إختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بالمجلس القضائي حسب الأحوال، و هذا طبقا للمواد ،210 ، 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما فيما يتعلق بعضو الضبطية القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري، ضابطا كان أو عونا، فإن غرفة الإتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فإذا قرر ملاحقته جزائيا، قام بإصدار أمر بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 72،71 من قانون القضاء العسكري[4]، فالمادة 71 تنص على أن وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري، أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47، أو بعد إستلامه شكوى أو إتهام يرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات، يصدر أمرا بذلك يوجه لوكيل الجمهورية العسكري ويرفق به التقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة[5].

وفي صدد التفرقة بين المتابعة التي تكون ضد ضابط الشرطة القضائية التابع لوزارة الدفاع، و ذلك التابع لوزارة الداخلية، أصدرت المحكمة العليا قرارا في 10 نوفمبر 1981 في القضية رقم 22089 الذي جاء فيه: " تختلف القواعد المتعلقة بالمتابعة الجزائية بحسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المرتكب للجريمة ينتمي إلى مصالح الأمن العسكري أو الدرك، أم إلى المصالح المدنية. ففي الحالة الأولى يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني، و على هذا الأخير إذا ارتأى إلى ملاحقة الضابط المعني جزائيا، أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية

---

[1] -)- GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Op-cit, P. 400 .

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 287.

[3] – محمد حزيط المرجع السابق، ص 77.

[4] – أمر رقم 2871، مؤرخ في 22 أفريل 1971 ، متضمن قانون القضاء العسكري، ج . ر . ج. ج. عدد 38، بتاريخ 11 مايو سنة 1971.

[5] – يوسف الزين بن جازية المرجع السابق، ص. 44.

العسكري، و في الحالة الثانية يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي ينتمي إليه مأمور الضبط القضائي المنسوب إليه إرتكاب الجريمة، فيعرض الأمر إن رأى أن هناك محل للمتابعة على رئيس المجلس محققا خارج دائرة، إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع و يكلفه بإجراء تحقيق في الدعوى[1].

الفرع الرابع : مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد 206 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمراقبة غرفة الإتهام لأعمال الضبطية القضائية ، لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام[2] .

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 05 جانفي 1993 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 ، و أهم ما جاء فيه: " من المقرر قانونا و قضاءا أن تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لغرفة الإتهام الحق بأن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا[3]، وقد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار بقوله :" إن هذا الإجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 إجراءات التي تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الإحتياطي من جهة أخرى[4]. مع العلم أنه فيما يتعلق بالملاحقة الجزائية لضابط الشرطة التابع لمصالح الأمن العسكري، ينص قانون القضاء العسكري في المادة 72 منه[5]، على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه[6].

---

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 280.

[2] – نجمة جبيري ، المرجع السابق، ص 314.

[3] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 105717 مؤرخ في 05 جانفي 1993 (قضية ق ف ضد ب ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص 247 .

[4] – جيلالي بغدادي التحقيق المرجع السابق، ص. 49.

[5] – تنص المادة 72 من قانون القضاء العسكري على إن أمر الملاحقة غير قابل للطعن فيه، و ينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، و وصف هذه الوقائع و بيان النصوص القانونية المطبقة".

[6] – ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص. 44.

المبحث الثاني : الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية.

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الإستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية. و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها و كذا الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية.

و سنتناول هذه الإختصاصات انطلاقا من تحديد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية أولا ثم التطرق إلى الإختصاص النوعي ثانيا.

الفرع الأول : الإختصاص المحلي.

القاعدة العامة هي ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون إختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن إختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق و يتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه و عن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه و محافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[1] . أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية[2]. و من الناحية العملية و الميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية

[1] – أحمد عاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ص 24

[2] – م 16 الفقرة الخامسة.

و داخل المدن، إلا أنه و بالنسبة لقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية. أما في حالات الإستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، و يجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، و عليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة إختصاصه.

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية إختصاصا محليا بل وسع إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6. عدلت المادة 16 من ق أج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث ومعاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني

الفرع الثاني: الإختصاصات العادية

يقصد بالإختصاص النوعي السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي و المنصوص عليها في المادتين 12،17 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من إستقراء هذين النصين يتبين إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا : تلقي الشكاوي و البلاغات:

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات و الشكاوي.

و المقصود بالبلاغات ، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه ، و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية و جب عليه قبولها و

إمتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[1].

ثانيا : جمع الاستدلالات:

و يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها و لم يحدد القانون إجراءات جمع الإستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الاشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون.

و قد أنتقدت مرحلة جمع الإستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد و حقوقهم كما أن إجراءات الإستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[2].

ثالثا: توقيف الشخص المشتبه فيه:

يعرف الفقه العربي التوقيف للنظر (La Gare a Vue) بالتحفظ على الأفراد ، فهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية بأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضباط.

و في مرحلة قانون تحقيق الجنايات كان أغلب أعضاء الشرطة يحسبون أنه الطبيعي توقيف الشهود و المشتبه فيهم لمدة 24 ساعة في مقرات الشرطة أو الدرك و يعتقد أن هذه

---

[1] – جيلالي بغدادي: التحقيق .... المرجع السابق ص 24.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري... المرجع السابق ص 167.

الفكرة جاءت من قانون (10 Vendemiaire) التي تسمح لأعوان النظام العام الحق في توقيف شخص حتى يثبت حالته المدنية .[1]

و تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا و كيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار ما جاء في تعديل القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في مجال تمديد آجال التوقيف للنظر بحسب نوع الجريمة راجع (الملحق مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخبار الشخص الموقوف بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر . و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب.

رابعا : تحرير المحاضر :

جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري، من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي و الشهود و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الإنتقال للمعاينات و التوقيف للنظر و التفتيش و غيرها من الأعمال ، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها و يوقع عليها و يبين كل الإجراءات التي قام بها و مكان ووقت إتخاذها إسمه صفته أن يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل و جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بها.

فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم ، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث[2].

والمشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق إ ج[3] « يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات

---

[1] – د. عبد الله أوهايبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي... المرجع السابق ص 1

[2] – أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص 306-307.

[3] – م. 18 من ق إ ج الجزائري .

والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز إعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها كذلك المستندات والوثائق المتعلقة بها بجميع الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ...».

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها[1] .

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها التكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناء على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الاختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية.

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية و الروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا للاستعجال أو لخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريمة المتلبس بها و أيضا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و هو ما سنتطرق له فيما يلي: **الفرع الأول: التلبس بالجريمة.**

و بالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع حالات التلبس بقوله . " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " أو " إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة الصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" ، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية".[2]

و يمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الآتي:

1 – إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة :

---

[1] – الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ،ص 36

و عمليا يتم ذلك عادة بواسطة الهاتف أو عن طريق تقرير إخباري موجز و هذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية و قد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- التنقل فورا إلى مكان الجريمة و دون تمهل:

و هي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالالتحاق إلى مسرح الجريمة لإجراء التحريات و التي يديرها ضابط الشرطة القضائية و الذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار ، و التصوير ... إلخ و في هذه المرحلة و بمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة (المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية ، التعرف على هوية أي شخص (المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية) ، المحافظة على الآثار و الدلائل التي يخشى طمسها و إخفائها (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية) إجراء المعاينات من وصف جسم الجريمة و حالة الاماكن و أدوات الجريمة مع إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك إذا تطلب ذلك مهارات و خبرة فنية (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية). [1]

3- يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص:

الأمني و الجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات، له أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمانية (المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية) و الشكلية، منها استظهار الإذن بالتفتيش الكتابي و حضور الشخص المعني أو ممثله أو استدعاء شاهدين... إلخ و كل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش من عمل مشروع إلى انتهاك لحرمة منزل يعاقب عليها مرتكبها.

4- يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص:

الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة و الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجناية او الجنحة ، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود و المشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات. بالإضافة إلى إمكانية وضع

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، الطبعة الثانية، ص 60

المشتبه فيه تحت المراقبة بما يعرف بالتوقيف للنظر وفقا للشروط و الإجراءات السالفة الذكر في المطلب الأول.

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة .

نظرا لخطورة الأفعال و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و استثنائية الإجراءات لمواجهتها، ساير المشرع الجزائري هذه الحالات بإدراج نصوص تشريعية جديدة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية قصد تسهيل البحث والتحري عن هذه الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها آخذا بعين الاعتبار الصعوبات العملية التي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهمتها. و سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لم يتوصل رجال القانون إلى إعطاء مفهوم واضح و موحد لمعنى الإرهاب نظرا لاختلاف وجهات النظر من جهة و تضارب في تكييف هذه الجريمة من بلد إلى آخر.[1]

أما المشرع الجزائري فرغم سنه للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق و بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها إلا انه لم يتطرق لمفهوم الإرهاب و أكتفى في المادة 3 منه لتعريف " تمويل الإرهاب " بقوله >> كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدمتها كليا أو جزئيا ، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية ،المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات<< .

و قد أضاف المشرع بمقتضى المادة 3 من الأمر رقم 10/95 للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرتين التاليتين: غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات ".

كما قررت المادة 17 الفقرة 31 على ما يلي: يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو

---

[1]– تطولي خالد، عالقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة منكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، النفعة السابعة عشر، 2009/2008 ،ص 50

لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ". و نظرا للطبيعة الاستعجالية لهذه الجرائم و خطورتها فإن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المحلات الإثبات الموجودة بها لا تنطبق عليها باستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني و هذا ما أقرته الفقرة السادسة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطت لقاضي التحقيق إمكانية أمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و أن يأمر بأي تدابير تحفظية إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية. [1]

و لحسن سير التحقيق الابتدائي فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، مع مراعاة طبيعة الجريمة حسب التعديل الوارد بالمادة 65 من قانون 22/06 .

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن هيئة انتمائهم (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) يخضعون فيما يتعلق بنشاطهم الإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و إلى إدارة وكيل الجمهورية ، و مراقبة غرفة الاتهام ، كما أن أعمالهم المدونة في محاضر ستكون محل نظر و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هو ما سأتطرق له في الفصل الموالي تحت عنوان الرقابة القضائية على الضبطية القضائية.

الفرع الثالث : أساليب المستحدثة في الرقابة على الاعمال الضبطية القضائية

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال أدت إلى تطور الجريمة كونها نتاج تغيرات ، حيث انتقلت من الطابع المعزول إلى إجرام منظم عابر للحدود يوظف أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين إن هذا التحول في الجريمة يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع الجزائري .[2]

---

[1]– دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004 ،ص 70

[2]– دمدوم كمال، نفس المرجع السابق ،ص71

أولا – مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في التشريع الجزائري

ثانيا– صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري .

أولا – مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها :

إن البحث في مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات الجنائي ، يستوجب منا تحديد تعريف لهذه الأساليب المستحدثة (أ) ، ثم بيان مدى مشروعيتها من خلال التعرض لأهم الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد (ب)، ونوضح ذلك كما يلي:

– مفهوم أساليب التحري الخاصة:

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية ، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1].

من خلال التعريف يتضح لنا مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة وانتهاكها ومساسها لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لكونها تتم دون علمهم ورضائهم بها، و مقابل ذلك حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات قصد عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء .

– مدى مشروعية هذه الأساليب الخاصة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، وتبين فيما يلي هذين الاتجاهين والحجج المقدمة من طرف كل اتجاه.

1– الاتجاه المعارض :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من ناحيتين فمن جهة؛ من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغير أو حذف مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوت و الصورة .

ومن ناحية أخرى من حيث مشروعيتها ، فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص95

أي بصفة سرية، ودون علم ورضا المشتبه فيه، وبالتالي هي أساليب غير مشروعة لأنها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ..[1]

على عكس الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه بمشروعية استخدام هذه الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن المجرمين، ومن ثم فإن لهذه الأساليب فائدة عملية وعلمية، مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان اعتمدت على هذه الأساليب ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم، وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها[2].
والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، واستغلال المجرمين لإفرازات التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة ، ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع منح ضمانات كافية قصد احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي، وجعل مجال تطبيقها في أضيق الحدود

رأينا الخاص نرى أن استخدام هذه الأساليب الخاصة في البحث والتحري ضروري وملح نظرا لوجود أساليب مستحدثة في ارتكاب الجرائم واستغلال المجرمين للوسائل التكنولوجية المتطورة لتحقيق مشاريعهم الإجرامية ولذا ينبغي ردعهم بأساليب خاصة شريطة تقيد هذه الأخيرة بضمانات تصون الحريات الفردية ، وتحمي حرمة الحياة الخاصة.

ثانيا- صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري :

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري الخاصة في التعديل رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: المراقبة، إعتراض المرسلات والأصوات وإلتقاط الصور، ثم التسرب.

---

[1] – ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 صفحة 194 .

[2] – ياسر الأمين ،فاروق، مرجع سابق، الصفحة 199

إلا أن قانون مكافحة الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة (56) من القانون رقم 01/06 06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق، لكن لا يمكن التطرق إليها كلها ، ونكتفي بالصور الثلاثة أعلاه [1].

ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبع فئات من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية الواردة في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/12/06 والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر : 96/22 والمعدل والمتمم بالأمر : 01/13 المؤرخ : 2003/12/19 ، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06/01 المؤرخ في 2006/02/20 .

1 – مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال :

من بين أساليب التحري وجمع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم هناك مراقبة الأشخاص والبضائع والأموال، أي متابعة تحرك وإنتقال الأشخاص والأشياء ومتحصلات الجريمة وذلك على إمتداد التراب الوطني ولكن وفق شروط محددة في القانون .

ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف المراقبة وتحديد شروط ممارستها.

أ– تعريف المراقبة : هي عمل مادي وليس إجرائي القصد منه متابعة تحرك وإنتقال الأشخاص والأشياء وتتم المراقبة من دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري .

ب – كيفية ممارسة الرقابة :

وردت الرقابة في نص المادة (16) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضابط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل

[1] – قادري اعمر، أطر التحقيق، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 68 .

على الإشتباه في إرتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكبها".

وتتم المراقبة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخطار كتابة لأنه يتضمن تمديد للإختصاص الإقليمي و مساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف النائب العام وبعد الإنتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق قصد الرجوع إليها ولإستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب في التحري وضعه ضمن مجال تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، بالرغم أنه إستحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الإبتدائي والمتعلق بأسلوب إعتراض المرسلات والتسجيل وإلتقاط الصور وأسلوب التسرب والسبب يرجع في ذلك أن المشرع الفرنسي كذلك قد نص على مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في المادة (18) فقرة 4 من قانون الإجراءات الفرنسي مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ النص كامل عن القانون الفرنسي

2- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور :

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من إختصاصات بالغة الخطورة، فيها مساس بالحريات الفردية، وتتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ، فيما يلي نوضح معاني هذه المفاهيم وشروط صحتها وإجراءاتها. [2]

أ- تحديد المفاهيم

1- مفهوم إعتراض المراسلات :

يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ

[1] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة" ، دار هومة، الجزائر ، 2012 م ص 450 .

[2] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 100.

للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض.

2- مفهوم تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

يقصد بها " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، ويتم إستخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة ، وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بينما الأماكن العامة فهي كل مكان معد لإستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية، أو كل مكان يحتاج إلى رضى من يشغله لدخوله.

ب – شروط صحة هذه الإجراءات:

وحددتها المادة (65) مكرر 5 من ق.أ.ج وهي:

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق[1].

يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق ومراقبته[2].

– يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المراد إلتقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة المبررة لهذه الإجراءات ومدتها. ويجب أن يكون الإجراء محددا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا .

---

[1] – محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار ،هومة، الطبعة الثانية الجزائر ، 2009 ، ص 114 .

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2014، ص 280 .

على ضابط الشرطة القضائية ، وكل شخص تحت سلطته وهم بصدد مراقبة الإتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الإشتباه ، يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها ، وعرضها على النيابة العامة ، ولا يقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطلان[1].

كذلك أوجبت المادة (65) مكرر 6 ق.إ.ج على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الإتصالات إحترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا ينبغي إفشاؤه[2].

يجوز لضابط الشرطة القضائية إصدار تسخيرة لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الإتصال والعمليات التقنية ، والتسجيلات السمعية البصرية وكل إجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الإجرامية التي تستعمل فيها طرق حديثة وبآليات متطورة وأن يحرر محضرا على ذلك يبين فيه بلا تحديد تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها مع التنبيه إلى فحوى نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف ، وعلى ضابط الشرطة القضائية في نهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة[3].

ج- عملية التسرب :

رخص المشرع الجزائري لأعضاء الضبطية القضائية وفق شروط معينة فيما يخص الجرائم الواردة في المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إن ينفذوا بصفتهم الشخصية أو يسخر أشخاص آخرين كمساعدين أو مجرمين أو ممولين أو مستشارين بمكافحة الإجرام المنظم والأشكال الجديدة للجريمة بكل فعالية ونجاعة ، وقد منحت الأحكام القانونية الواردة في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية والمحققين من فئة أعوان الشرطة القضائية في مجال الأبحاث والتحريات لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك لتمكين وتسهيل عملية إستيفاء معلومة

[1] – حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الطبعة العاشرة ، 2015 ، ص 113-114، نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص 446

[2] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني " ، التحقيق الابتدائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، ص 44 – 45 .

[3] – محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 114-115 .

ذات طابع جزائي أو البحث في وسط إجرامي عن طريق التعاون الإرادي لأحد عناصر هذا الوسط الإجرامي .

ومن هنا ينبغي لنا بيان مفهوم التسرب وأطره " إجراءاته " وأثاره كما يلي .

1 – مفهوم التسرب :

1 – 1 – لغة : فعل تسرب يتسرب تسريا أي دخل وانتقل خفية وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما ، أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم ، وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم .

1 – 2 – اصطلاحا: له عدة مرادفات كالتوغل أو الإختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة ، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد إختراقها وهذا بالذات الذي يعني به الزرع ، تتم هذه العملية في البداية بعد إختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه.

والمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة (65) مكرر 12 بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف " واللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والإستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي[1].

2 – القانون الذي ينظم التسرب : المشرع لم يقر قاعدة الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو خاصة ومن ثمة أوجب العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا غير عن كيفية التسرب وأوضاعه.

3 – الجرائم الخاضعة للتسرب : تتمحور حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد ،

أ – الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب : أجاز المشرع إستعمال أساليب وطرق تؤدي إلى إمكانية اللجوء إلى إستخدام عدد من الوسائل نص عليها صراحة في نصوص الإجراءات الجزائية .

[1] – زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 169 .

– إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والقيام بعملية التنصت إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق .

– تسجيل الأصوات وإلتقاطها وذلك بصورة علنية أو سرية في الأماكن العامة أو الخاصة .

– إلتقاط صور المتورطين في هذه الجرائم من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو.

– أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المأذون له أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة[1].

ب– يمكن للمتسرب عند الضرورة إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو وثائق أو منتجات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها "المادة (65) مكرر 14 ق.إ. ج وإستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال، " المادة (65) مكرر 14 ق.إ.ج[2].

وإذا أخذنا بالتفسير للجمل في سياق النص يسمح للمتسرب أيضا بتسخير أي شخص على تقديم المساعدة في مهمة التسرب

ج– النقاط المنوه إليها أعلاه ، يمكن إستخدامها دون إذن من القضاء الجزائي في حالة التسرب لكن خارج إطار التسرب يجب التقيد بإستصدار أمر قضائي لإستغلالها في إثبات الجريمة .

3 – القائمون بعملية التسرب :

– الأشخاص المؤهلون : يباشر عملية التسرب حسب نص المادة (65) مكرر 12 ق، إ ج

– ضباط الشرطة القضائية .

– أعوان الشرطة القضائية بشكل خاص .

– كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في نص المادة (15) ق. إ .ج.

ويستثني منهم لإعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

ب– الجهة المانحة للإذن بالتسرب التسرب إجراء استدلالي يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية المادة (65) مكرر ق .إج[3].

---

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 281

[2] – بارش سلىمان، مرجع سابق، ص 44

[3] – زيبجة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 196

ت – والإذن يمنحه وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية وممثل النيابة أو قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية (المادة (138) ق.إ ج).

ج– إدارة عملية التسرب : كيفية ترتيب المهام ومراقبة مراحل إنجاز الإجراءات، وإستخدام الآليات القانونية للمتابعة الميدانية .

أ– وكيل الجمهورية: يتولى مهمة رقابية لعملية التسرب، كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بعد إخطار وكيل الجمهورية .

ب – ضابط الشرطة القضائية : يتولى مهمة التنسيق في عملية التسرب .

ج– ضابط أو عون الشرطة القضائية : يتولى مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم بإستعمال هوية مستعارة وإرتكاب أفعال لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجريمة[1].

4– الهدف من عملية التسرب : هو لجمع البيانات والمعطيات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية، وكذلك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الإتصال والتنقل المستغلة من أجل إرتكاب الأفعال المشبوهة .

5– مدة عملية التسرب والتصرف فيها بالتمديد أو الإنهاء مدة سريان عملية التسرب حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتمديد، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا إقتضت الضرورة لذلك، وإستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الإنسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية .

6– شروط نفاذ عملية التسرب التعامل في إطار إجرائي مدون مشفوعا بالتسبيب

أ – الشكلية: تتمثل في الأذن وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية، وهو إجراء إشترطه المشرع بشكلية معينة وعند مخالفة ذلك يقع تحت طائلة البطلان (المادة (65) مكرر 15 ق.إ ج) حيث إشترط فيه الكتابة مع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية مع تحديد المدة الزمنية .

[1] – –محمد حزيط، مرجع سابق، ص 115.

ب – **السبب :** هو المبرر الذي يستند إليه ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.

7- الآثار المترتبة على عملية التسرب، وذلك بإنعدام المسؤولية الجزائية ويقصد بذلك أن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن إقتناء – حيازة نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها وهو ما جاء به في نص المادة (65) مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أقر المشروع توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب أو أهله إضافة على ذلك يتمتع القائم بعملية التسرب بالحماية القانونية عقب إنتهاء هذه العملية ونوجز هذه الضمانات كما يلي:

1- جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد أجاز المشرع الجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب كشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق وفقا لنص المادة (65) مكرر 18 ق.إ. ج.

2 – صفة القائم بعملية التسرب هو من يتمتع بصفة الضبطية القضائية، وهو كذلك من يستلم الإذن بإسمه وتحت مسؤوليته، ويوجه العملية ويقوم بمتابعة أطوارها[1] .

3 – أمن وحماية المتسرب وعائلته، إضافة إلى الحماية من المتابعة الجزائية بسبب إرتكاب الأفعال الإجرامية التي تستجوبها عملية التسرب فإن المادة (65) مكرر 16 تعاقب كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية أو يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أو أبنائه و أصوله[2] .

8- أهم طرق التسرب :

أ- التسريب البحث: يقوم العنصر المتسرب بنسج علاقة مع المخبر الذي يلعب هذا الدور بحكم موقعه الهام في المنظمة الإجرامية ولرغبته في التعاون مع المصلحة المحققة، ويمكن إستعمال هذا الأسلوب في محاربة الإرهاب .

ب – **عملية الشراء:** تستعمل هذه الطريقة في مختلف عمليات الإتجار الغير شرعي

---

[1] – بارش سلىمان، مرجع سابق، ص 44 .

[2] – زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 170.

للمخدرات ، الأسلحة المتفجرات والسيارات ...الخ .

ج – **عملية التوزيع:** وتتم عن طريق تدخل العنصر المتسرب بحيث يكشف تورط الموزعين المعتاين للمخدرات أو التهريب أثناء تسليم جسم الجريمة .

د – **الدائرة المالية :** وتستعمل في قضايا تبيض الأموال والمخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف من أجل كشف الآليات والبحث عن المصدر الغير الشرعي للأموال عن طريق جمع سيولة يقترح العنصر المتسرب تحويلها أو ضخها في دائرة مالية.

خلاصة الفصل

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ، ويخضعون من جهة أخرى لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير ودراسة من قبل قاضي الموضوع و هي رقابة على التحريات كمبرر لتحرير الدعوى العمومية و كأحد عناصر الإثبات.

تطرقنا في هذا الفصل في المبحث الأول إلى الرقابة الواقعة من النيابة العامة وغرفة الاتهام أما المبحث الثاني الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية.

خاتمة

خاتمة

يعتبر ضمان السير الحسن للرقابة على الأعمال الضبطية القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث و هو حسن سير أعمال الضبطية القضائية و كفالة إحترام حقوق و حريات الأشخاص أثناء التحقيق الإبتدائي ذلك أن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل و في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

و بإعتبار أعمال الضبطية القضائية هي الإجراءات الأولية للتحقيق لإتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب إتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لأي أثر قانوني و كان هذا هو الهدف من البحث فإن سلامة أعمال الضبطية القضائية تقتضي إتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع و عدم مخالفتها ، و ذلك يتحقق من خلال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة ، و غرفة الإتهام و التي نالت قسطا وفيا من البحث.

إضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية و في هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم بعدة قوانين و تدابير تتعلق أساسا بكيفية إنتقاء و تكوين أحسن عناصر الضبطية القضائية من أجل الإلتحاق بمهمة الضبط القضائي ، و تأهيلهم في هذا المجال ، لأن ذلك هو بداية الإهتمام بتوفير و تعزيز الضمانات لإنقاذ القانون و إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية و ما يوفره من ضمانات للأشخاص.

لكن ذلك غير كافي بل يستحسن أن يسبق هذا التعديل تدابير أخرى ، تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب العام لصلاحية التأهيل و سحبه من ضباط الشرطة القضائية و كذا دور غرفة الإتهام و كأنهما سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة ليست جهة حكم.

و عليه فإنه مهما إجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الإجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية يبقى

أحسن ضمان هو حسن إختيار عناصر الضبطية القضائية و حسن تكوينهم و إعدادهم للعمل بهذه المهنة النبيلة و كذا فصلهم عن التبعية التدريجية لأسلاكهم ، فهذه العالقة تعرف و تطرح الجدل كلما كانت القضية خطيرة أو حساسة ذلك أن مصالح الدرك و الأمن العسكري والشرطة تخضع لتعليمات قادتها وهذا ما يسمح لتلك السلطات بالتدخل في الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية الذي هو بين القضاء وانفاذ القانون وهذه الوضعية دفعت إلى إتخاذ العديد من الاحتياطات فجاءت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة لوضع حد لها.

رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من ضمان وحماية للحقوق والحريات بإصدار تعديلات قانونية في هذا المجال، فإن أحسن ضمانة لهذه الحقوق والحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتمنحه وقاية من الإنتهاكات التي يمكن أن تمسه، وفي نفس الوقت حدا من الحدود التي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتعداها.

التوصيات :

1. إغفال المشرع عن ذكر تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف للنظر رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى إحترام ضابط الشرطة مدة التوقيف والتي يجب أن لا تتعدى 84 ساعة.

2. وجوب الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر قبل و بعد إنقضاء مواعيد الحجز حتى وإن لم يطلبه الشخص المحتجز، فهي من الضمانات الجسدية فهذا هو المعمول به واقعيا غير أن المادة 12 مكرر2 من ق إ ج جاءت جوازية وتوقيف إجراء الفحص الطبي بناءا على طلب من الشخص الموقوف وعند انقضاء مدة الحجز فقط.

3. لا بد أن تصبح زيارة أماكن التوقيف للنظر من قبل وكيل الجميورية إلزامية فهو ملزم بهذا الواجب لا مخير، وتنظيم زيارات مفاجئة للتأكد من توفر شروط سلامة الشخص الموقوف إضافة إلى المعاملة الحسنة له.

4. ضرورة إصدار نص يخول فيه للنائب العام الحق في توقيع جزاءات مباشرة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة إختصاصه لتخفيف العبء على غرفة الإتهام.

5. وفي الأخير يجب تنظيم دورات تكوينية لعناصر الشرطة القضائية تكون في شكل تربصات قصيرة في مجال ق إ ج وحقوق الإنسان.

قائمة المصادر

والمراجع

قائـــــــــــمة المصادر و المراجع

1. ابن منظور، لسان العرب، ج9، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ،
2. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، الجزائر،
3. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، 2005،
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012،
5. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998 ،
6. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3،2003،
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن،
8. أحمد عاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006
9. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ط4 ، 2003،
10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 ،
11. آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305
12. بارش سلىمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني " ، التحقيق الابتدائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى ،
13. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992،

14. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992،
15. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954،
16. جلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،، الجزائر ، 2022،
17. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني (وط)، دون طبعة ؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002،
18. جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة – نظرية وتطبيقية، الجزائر، ط1،
19. خالد أمير عدلي، الإرشادات العلمية في الدعاوي الجنائية، دون طبعة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2001
20. داريق يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار ،هومة، الجزائر، ط3، 2015،
21. دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004 ،
22. زيبجة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2011،
23. زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2011
24. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1972،
25. سكينة غرور، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991،

26. عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات في التشريع الجزائري والمقارن، دار ،بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015،

27. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015،

28. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ،

29. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015

30. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 .

31. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 .

32. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2014

33. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2014،

34. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،

35. فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع أخر تعديلات ، دون طبعة ، دار البدر ، الجزائر ، 2008،

36. قادري اعمر، أطر التحقيق، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ،

37. مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.2011

38. محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار ،هومة، الطبعة الثانية الجزائر ، 2009 ،

39. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر، 2009 ،

40. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط4، 2009،

41. محمد محدد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1992،

42. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12 ، دار النهظة، مصر، دس ن

43. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978،

44. مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية ، د ،ط، د دن، مصر، 1993،

45. ملهائي بغدادي إلجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2013

46. ملهائي بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992،

47. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008ياسر الأمير فاروق، القبض ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012،

48. منير عبد المعطي التلبس بالجريمة، دار للنشر والتوزيع، مصر ، 2000،

49. مولاي ملیائي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،

50. نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2008،
51. نجمة جبيري ، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن ، دون طبعة ،دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية، 2010
52. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة" ، دار هومة، الجزائر ، 2012 م
53. نصر الدين هنوني دارين يفتح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009،
54. ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009
55. يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. تطولي خالد، عالقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة منكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، النفعة السابعة عشر، 2009/2008 ،
2. خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة ،17، الجزائر، 2009،
3. ولد السالك بصيري، الضبطية القضائية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، الجزائر ،2007،
4. يوسف الزين بن جازية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008 ،

5. يوسف زين بين جازية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ؛ الدفعة السادسة عشر ، الجزائر ، 2008،

ثالثا : قوانين .

1. أمر رقم 2871، مؤرخ في 22 أفريل 1971 ، متضمن قانون القضاء العسكري، ج . ر . ج. ج. عدد 38، بتاريخ 11 مايو سنة 1971.
2. محمد جزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، اجراءات البحث والتحري ، التحقيق القضائي ، جهات الحكم الجزائية ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، الطبعة السادسة ، دار الهومة للنشر ، الجزائر ، 2011،.
3. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 105717 مؤرخ في 05 جانفي 1993 (قضية ق ف ضد ب ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994،
4. قانون رقم 82-03 ، مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج عدد 07، صادر 1982/04/16
5. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج. ج. عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
6. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21 صادر في 23 ابريل سنة 2008.

رابعا : القوانين باللغة الأجنبية .

1. GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Procédure pénale, Dalloz, Paris, 18° édition, 2001,
2. SERGE (Guinchard), JACQUES (Boisson), Procédure pénale, édition litec, Paris, 2000,

الفهرس

الفهرس

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول الإطار المفاهيمي الأعمال الضبطية القضائية	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية	9
المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية	10
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية لغة واصطلاحا	10
الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية وبعض المفاهيم	11
المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية .	12
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	13
الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية.	14
الفرع الثالث : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية	16
المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.	22
المطلب الأول: التوقيف للنظر .	22
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.	22
الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.	24
الفرع الثالث: حالات التوقيف للنظر.	26
الفرع الرابع: شروط التوقيف للنظر	29
المطلب الثاني: التفتيش	34
الفرع الأول: تعريف التفتيش.	34
الفرع الثاني: خصائص التفتيش.	36
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره.	39
الفرع الرابع: تنفيذ القبض.	43

خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: آليات الرقابة والاشراف على أعمال الضبطية القضائية	
المبحث الأول : الرقابة الواقعة من النيابة العامة وغرفة الاتهام.	49
المطلب الأول : الرقابة الواقعة من النيابة العامة	50
الفرع الأول : إدارة وكيل الجمهورية	50
الفرع الثاني: إشراف النائب العام	57
المطلب الثاني : الرقابة الواقعة من غرفة الاتهام	61
الفرع الأول : الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام	62
الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعضاء الضبطية القضائية.	63
الفرع الثالث : أنواع الجزاءات التي تفرضها غرفة الاتهام	66
الفرع الرابع : مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام .	69
المبحث الثاني : الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية.	70
المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية.	70
الفرع الأول : اختصاص المحلي.	70
الفرع الثاني: الاختصاصات العادية	71
المطلب الثاني: الاختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية.	74
الفرع الأول: التلبس بالجريمة.	74
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة .	76
الفرع الثالث : أساليب المستحدثة في الرقابة على الاعمال الضبطية القضائية.	77
خلاصة الفصل الثاني	89
خاتمة	91
قائمة المصادر والمراجع	95
الفهرس	103

ملخص المذكرة:

تلعب الضبطية القضائية دورا فعالا في التصدي للجريمة وإمداد النيابة العامة بعناصر التقدير من أجل اتخاذ الإجراءات بشأن تحريك الدعوى الجزائية، فمنح المشرع هذه الصفة لأشخاص حددهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وأجاز لهم القيام ببعض الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأشخاص وبحرمة الحياة الخاصة بهم وذلك في حالات استثنائية، مع تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم تلك الإجراءات والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها، وإخضاعها لرقابة قضائية ممثلة في رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام، فبقدر ما منحه المشرع من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا أنه قرر توقيع جزاءات عن أي تجاوز الحدود صلاحياتهم، تختلف هذه الجزاءات باختلاف الخطأ المرتكب فقد تكون جزاءات شخصية تأديبية أو مدنية أو جزائية في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، و قد يكون الجزاء إجرائي يلحق بأعمال الضبطية القضائية المعيبة فيبطلها، كل هذا ضمانا لتحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص.

الكلمات المفتاحية الضبطية القضائية التوقيف للنظر، القبض، الرقابة جزاءات.

Abstract

The judicial police play an effective role in confronting the crime and providing the Public Prosecution with the elements of discretion in order to take action regarding initiating a criminal case. To this end, the legislator granted this status to persons specified exclusively in the Code of Criminal Procedure and permitted them to carry out some procedures that affect the rights and freedom of people and the sanctity of their lives, in exceptional cases, determining the legal controls that restrict and regulate these procedures and from which the latter derive their legitimacy, and subjecting it to judicial oversight represented by the oversight of the Public Prosecution and the Indictment Chamber. As much as the legislator granted protection to judicial police officers, it decided to impose penalties for any violation of the limits of their powers. These penalties vary according to the error committed; they may be personal, disciplinary, civil, or penal penalties in the event that the committed error constitutes a crime punishable by law. The penalty may be a procedural penalty attached to defective judicial police actions and invalidating them. All of this is to ensure achieving a balance between confronting the crime and protecting the personal rights and freedoms of people.

Keywords: Judicial police, custody, arrest, censorship, penalties

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... د. مشوش مراد .....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة):..... لعمش محمود شمس الدين .....رقم التسجيل:..... 1639086278 .....

الطالب(ة):..... ..... رقم التسجيل:..... ..... /

تخصص :..... القانون الجنائي والعلوم الجنائية ..... دفعة: ..... 2024/2023 .....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:..... 2024/07/09 .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور
مراد مشوش

رئيس القسم